

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يلهيه نحو عن كل شيء شغل بشكره ومنه يطلب المدد آناً بعد آن كما كف بانامله الاحرة
والصلوة والسلام على النبي محمد واصحابه الفائزين من كل مرام عنده وبعد فهذه نبذة اوردتها لتبيين
قواعد عقد الانامل الذي وضعها الحساب لتوقف بعض الاحاديث الصحيحة عليها بحيث لا سبيل لادراك
له في الحكم بالاحاديث الصحيحة المتفق عليها مذهب الائمة من يحتاج في بعض المسائل كما اورد العالم الفاضل الكامل
الشيخ فريد دهره ووحيد عصره في الفنون سيما في الحديث والفقه صاحب التصانيف البديعة الشيخ محمد
المكي الشافعي غفر الله له ولوالديه في شرح تحفة المحتاج المتداول بين الافاضل الجسام في اواخر تعليقه في صلاة
بباب الاعتكاف في مبحث شهور التطوع من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وقد تحير
في تحقيق هذا الخبر الاوهام لتوقف تحقيقه على عقد الانامل الذي لا بد توضيحه على العالم الذي لا ينكر الجهلاء
ثبوت قواعده **اقول** لما ذكر في حل هذا الخبر حساب العقود كثيراً ما يبتنى على معرفة حل الاخبار النبوية
في الاصول المعتبرة اردت ان اذكرهما **فاعلم** ان القدماء قد وضعوا تسعة عشر صورة من اوضاع الاصابع
الاصابع الخمسة اليمنى لضبط الواحد الى التسعة والتسعين ومثلها من اوضاع الاصابع الخمسة اليسرى لضبط
المائة الى التسعة آلاف ووضعوا العشرة آلاف فيضبطون بتلك الاوضاع من الواحد الى عشرة آلاف فذلك
انهم جعلوا الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى لعقود الآحاد اعني من الواحد الى التسعة ومن اليسرى لعقود
آحاد الالوف التي هي من الالف الى تسعة الآلاف وجعلوا السبابة والابهام من اليمنى لعقود العشرات
اي العشرة الى التسعين ومن اليسرى لعقود المآت اي المائة الى تسعمائة وتفصيلها ان تثني الخنصر فقط
للواحد وتضم اليه البنصر للاثنين وتضم اليهما الوسطى للثلثة كما هو المعهود بين الناس في عد الواحد
الى الثلثة لكن تضع رؤوس الانامل في هذه العقود قريبة من اصولها وللاربعة ترفع الخنصر وللخمسة
ترفع البنصر ايضاً وللستة تثني البنصر فقط وللسبعة تثني الخنصر فقط وللثمانية تضم اليه البنصر وللتسعة
تضم اليهما الوسطى لكن هذه الثلثة ينبسط الاصابع على الكف كما للثلثة انما هي للحجبة لكيلا يلتبس
بالثلثة الاول وللعشرة تضع رأس ظفر السبابة على مفصل انملة الابهام ليصير الاصبعان معاً
كحلقة مدورة وللعشرين تضع ظفر الابهام تحت طرف العقدة التحتانية من السبابة التي

تلي الوسطى بحيث يلتوي تحت انملة الابهام اطلق بين اصل السبابة والوسطى وان لم يكن لها وضعها على المفصل
في ذلك الكف او ضمها متغيرة لعقد الاحاد وللثلثين تضع راس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام التي
يليها البنصر وضع السبابة والابهام كهيئة القوس [illegible] وللاربعين
تضع باطن انملة الابهام على المعقدة [illegible] من السبابة بحيث لا يبقى بينهما فرجة و
للخمسين تجعل السبابة منتصبة وتضع الابهام على الكف محاذيا للسبابة وللستين تأخذ ظفر الابهام
العقد الثانية للسبابة كما يفعل الرماة وللسبعين تأخذ ظفر الابهام منتصبا وتضع على راس
انملته باطن انملة السبابة وعقدتها الثانية بحيث يبقى تمام ظفره مكشوفا وللثمانين تأخذ الابهام منتصبا
وتضع على مفصل انملة طرف انملة السبابة وللتسعين تضع راس ظفر السبابة على مفصل العقدة الثانية
من الابهام ثم [illegible] ويدل على عقد العشرات في اليمنى يدل على العقد من المئات في اليسرى فهذه العقود
الستة والثلثين تنظم من الواحد الى تسعة الاف وتسعمائة وتسعة وتسعين وللعشرة الالاف تضع
طرف انملة الابهام على [illegible] السبابة بحيث يصير ظفرهما متحاذيين فالحاصل [illegible] الالاف وسبعمائة وستة
وثلثين مثلا [illegible] على اليسرى وتأخذ ابهام اليسرى منتصبا وتضع على راس انملته باطن انملة
السبابة وتثني [illegible] اليمنى وتضع راس انملة السبابة على طرف ظفر الابهام الذي يليها البنصر كالقوس
والى [illegible] عليه ما عداه وقال بعض الفضلاء الرياضيين [illegible] الكفاية [illegible]
عقد الانامل حيث اشار النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في التشهد [illegible] فقد ثلثة و
خمسين كما قال [illegible] في شرحه على المقدمة وفي اخر باب الصوم [illegible]
في بيان [illegible] في شرح التحفة المحتاج للشيخ احمد المكي الشافعي ابن حجر [illegible]
هكذا وعقد تسعين وكثير من الاحاديث المؤلفة على هذه القواعد وروى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا غير
منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب [illegible] ثلثة وخمسين انتهى وقال
الشاعر [illegible]
ثلثة الاف [illegible]
فكف اي اليمنى مقبوضة [illegible] في العقود علامة لثلثة وتسعين
[illegible] اليسرى [illegible] عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى علامة
لثلثة [illegible] اليسرى علامة لثلثة الاف [illegible] ووضع الظفر السبابة على مفصل العقد الثانية من الابهام
اليمنى علامة لتسعين [illegible] علامة [illegible] فهذه العقود [illegible] مقبوضة [illegible]
[illegible] اي طاقة [illegible]
تمت [illegible] ١٣٠٢

فان قلت لا يمكن اختان للاربعة للبنت الثانية والابن للبنت الاولى ثلث اخوات للام قلت بل يكون بان
يكون اختان [illegible] ان يتزوج [illegible] الاولى او [illegible] كذا والاخرى كذلك
وبان يولد اختان [illegible] الاخرى كما سبق فان قلت فيلزم ان يكون ام البنت
الاولى [illegible] كتابتنا [illegible]
[illegible] الاختين [illegible] ذكرته [illegible]
واعلم هذا بالفرض والتقدير [illegible] الشقيقين للبنت الثانية كونهما اختين للبنت الاولى
[illegible] فلا تصح المسئلة الا [illegible] ذكر حسين ابن الياس
ولا يمكن اختان للاربعة للبنت الثانية والابن [illegible] للبنت الاولى ثلث اخوات للام الا ان يولد
الاختان بعد البنت الاولى والاخرى [illegible] للاب عبد الله وفيه انه يلزم [illegible]
البنت الاولى [illegible] فلا تصح المسئلة الا [illegible] ذكرنا ما قال بعض الافاضل [illegible]
والتقدير [illegible] الاختين للابوين مع البنت الاولى [illegible]
اختان للام [illegible] عند البنت الثاني [illegible]
[illegible] البنت الاولى [illegible] بالام [illegible] قبل [illegible]
[illegible] المسلمين هذه المسئلة [illegible] التحفة فان قلت لا يمكن اختان
للابوين للبنت الثانية والابن [illegible] ثلثة اخوات للام فلا تصح المسئلة الا [illegible] ذكر قلت
[illegible] ان يكون [illegible] الاختان [illegible] للبنت الاولى [illegible]
[illegible] للبنت الاولى [illegible]
[illegible] فلا تصح المسئلة الا [illegible] ذكر [illegible] فانه [illegible]
[illegible] اصل المسئلة من ستة [illegible] سبعة [illegible] على الاخوات للام [illegible]
ثم [illegible] اربعة [illegible] اصل المسئلة [illegible]

سهمان وسهم للعصبة مسئلة ماتت امرأة وتركت ابنا وبنتا وزوجا فللزوج الربع والباقي للابن والبنت فللذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة
واحد للزوج والباقي وهو ثلثة اثنان للابن وواحد للبنت مسئلة ماتت امرأة وتركت ابنين وبنتين وزوجا فللزوج الربع والباقي
للابنين والبنتين فللذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من اربعة وتصح من اربعة وعشرين للزوج ستة ولكل واحد من الابنين ستة ولكل واحدة من
البنتين ثلثة مسئلة مات رجل وترك ابنين وبنتا واما وزوجة فللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للابنين والبنت فللذكر مثل حظ الانثيين
اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من مائتين وستين [illegible] لكل واحد من الابنين اربعين وثمانية وللبنت
اربعة وعشرين وللام ثمانية وعشرين وللزوجة احد وعشرين مسئلة مات رجل وترك بنتا وزوجة وعصبة فللبنت النصف وللزوجة الثمن و
الباقي للعصبة اصل المسئلة من ثمانية للبنت اربعة [illegible] وللزوجة سهم واحد وللعصبة ثلث مسئلة مات رجل وترك بنتين وزوجة وعصبة
فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللبنتين ستة عشر وللعصبة خمسة
مسئلة مات رجل وترك ثلث بنات وزوجة وعصبة فللزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح
من اثنين وسبعين فللزوجة تسعة ولكل واحدة من البنات ستة عشر وللعصبة خمسة عشر مسئلة مات رجل وترك بنتين وزوجة فللزوجة
الثمن والباقي للبنتين بالفرض والرد اصل المسئلة من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل واحدة من البنتين سبعة اسهم مسئلة مات رجل
وترك زوجتين وبنتين فللزوجتين الثمن والباقي للبنتين بالفرض والرد اصل المسئلة من ثمانية وتصح من اثنين وثلثين فللزوجتين اربعة ولكل واحدة من البنتين
سبعة اسهم مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا وبنتا واما فللزوج الربع وللام السدس والباقي بين الابن والبنت فللذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة
من اثنى عشر وتصح من ستة وثلثين للزوج تسعة وللام ستة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة اسهم مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا وابا
واما فللزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للعصبة وهو الاب اصل المسئلة من ستة للزوج ثلثة وللام [illegible] وفي قول ابن
مسعود المسئلة من ستة للزوج ثلثة [illegible] مسئلة مات رجل وترك ابا وامّا وزوجة وقد اختلف فيها علماء
اما على قول علي ابن ابي طالب [illegible] للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب اصل المسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلثة وللام اربعة وللاب
خمسة مسئلة مات رجل وترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة للبنت
ثلثة ولبنت الابن واحد والباقي وهو اثنان للعصبة مسئلة مات رجل وترك بنتا وابن ابن فللبنت النصف والباقي لابن الابن فالنصف
اصل المسئلة من اثنين مسئلة مات رجل وترك بنتين وابا واما وزوجة فللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلثة مسئلة مات رجل
وترك ثلث بنات وابا واما وزوجة فللبنات الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح
من مائة وثمانين [illegible] فللبنات ثمانية واربعين وللابوين اربعة وعشرين وللزوجة تسعة اسهم مسئلة مات رجل وترك ثلث بنات وابا
واما وزوجتين فللبنات الثلثان وللابوين السدسان وللزوجتين الثمن اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فللزوجتين ثلثة وللبنات ستة عشر وللابوين الثمانية [illegible] اربعة للاب واربعة للام وتصح من مائة واثنين وستين فللزوجتين ثمانية
عشر وللبنات ستة وتسعين وللابوين ثمانية واربعين مسئلة مات رجل وترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ لام السدس والباقي
للاخ من الاب والام اصل المسئلة من ستة [illegible] للاخ لام والباقي وهو خمسة للاخ لابوين مسئلة مات رجل وترك اختين لاب وام [illegible]
لام فللاختين [illegible] الثلث بينهما بالسوية والباقي للاخوين من الابوين بينهما بالسوية اصل المسئلة من ثلثة مسئلة مات رجل وترك
اختين لابوين واختين لاب [illegible] فللاختين لاب السدس وللاختين من الابوين الثلثان والباقي [illegible] اصل المسئلة
من ثلثة

[illegible]

ثلثة مسئلة مات رجل وترك اختين لابوين واختين لام فللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث كذا اذا كانتا لاب اصل المسئلة من
ثلثة مسئلة مات رجل وترك اختا لابوين واختا لام واختا لاب متفرقات فللاخت لابوين النصف وللاخت لام السدس وللاخت للاب
السدس والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة مات رجل وترك بنتا واختا لابوين فللبنت النصف وللاخت ايضا النصف
اي لان البنت تعصب الاخت مسئلة مات رجل وترك بنتا وبنت ابن وثلث اخوات متفرقات فللبنت النصف ولبنت الابن التكملة
والباقي للاخوات اصل المسئلة من ستة مسئلة مات رجل وترك ابنا وثلث اخوات متفرقات فالمال كله للابن مسئلة مات رجل وترك
بنت ابن وزوجة واخا لام واختا لاب واختا لام واب فلبنت الابن النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخت للاب وام اصل المسئلة من ثمانية مسئلة
مات رجل وترك اختا لاب وام وزوجة فللاخت النصف وللزوجة الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة مسئلة مات رجل وترك ثلث
اخوات متفرقات واختا لاب وام واختا لاب واختا لام فللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس والباقي للعصبة
اصل المسئلة من ستة مسئلة مات رجل وترك ابن اخ لابوين وابن اخ لاب فالمال كله لابن الاخ لابوين مسئلة مات رجل وترك ابن اخ لابوين وعم
لابوين فالمال كله لابن الاخ لابوين مسئلة مات رجل وترك ابن ابن الابن وعما لابوين فالمال كله لابن ابن الابن ولا شيء للعم لابوين [illegible]
مع ابنه [illegible] الجد مع ابن الابن [illegible] الشافعي [illegible] مع ابن ابن الابن السدس مسئلة مات رجل وترك ابا
واما واخا لام فللام الثلث والباقي للاب ولا شيء للاخ اصل المسئلة من ثلثة مسئلة مات رجل وترك ابا واما واخوات لام فللام السدس
والباقي للاب ولا شيء للاخوات [illegible] اصل المسئلة من ستة مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجها فللزوج النصف والباقي للعصبة
مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا وابا وابنا فللزوج الربع وللاب السدس والباقي للابن اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة ماتت
امرأة وتركت بنتا وزوجا وابا واما فللزوج الربع وللابوين السدسان وللبنت النصف اصل المسئلة من اثني عشر وتعول
الى [illegible] مسئلة مات رجل وترك زوجة وابا واما وعصبة فللزوجة الربع وللابوين السدسان والباقي للعصبة
اصل المسئلة من اثني عشر مسئلة مات رجل وترك بنتا وابا وزوجة فللزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاب اصل المسئلة من
اربعة وعشرين مسئلة ماتت امرأة وتركت بنتا وزوجا فللبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة مسئلة
ماتت امرأة وتركت بنتا وابا واما وزوجا فللبنت النصف وللزوج الربع وللابوين السدسان اصل المسئلة من اثني عشر وتعول
الى ثلثة عشر [illegible] مسئلة مات رجل وترك [illegible] والباقي للعصبة اصل المسئلة من اربعة وعشرين [illegible] تعول
والباقي للعصبة اصل المسئلة من ستة مسئلة ماتت امرأة وتركت زوجا واما وعصبة فللام الثلث وللزوج النصف
اصل المسئلة من ستة للام اثنان وللزوج ثلثة والباقي للعصبة مسئلة مات رجل وترك خمس بنات واربع زوجات
وسبع اخوات وجدتين فللبنات الثلثان وللزوجات الثمن وللجدتين السدس والباقي للاخوات اصل المسئلة من اربعة وعشرين
للبنات ستة عشر وللجدتين اربعة وللزوجات ثلثة والباقي للعصبة مسئلة مات رجل وترك زوجات واما فللزوجات الربع
وللام الثلث والباقي للعصبة اصل المسئلة من اثني عشر للام اربعة وللزوجات ثلثة والباقي خمسة للعصبة تمت الكتاب

تم [illegible] شنبه [illegible] سنه [illegible] [illegible]

[illegible] ۱۳۰۲

۵۱ [illegible]

هو العليم

[illegible] وبه نستعين

كتاب الفرائض

فغلبت على غيرها اي لفضلها بتقديرات [illegible] فلاولى رجل ذكر اي اقرب رجل ذكر [illegible] الذكر
بيان [illegible] الرجل يطلق باذاء المرأة [illegible] باذاء الصبي [illegible] البالغ قوله على الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث شرعا [illegible] قوله وعلم
النسب بان يعلم [illegible] الميت بالنسب [illegible] كيفية انتسابه الى الميت قوله وعلم الحساب بان يعلم [illegible] حساب [illegible] المسئلة وعلم
الفرائض كما قال بعضهم وهو الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل الى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق
قوله من تركة [illegible] وهو ما يخلفه الميت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله كزكوة [illegible] السبكي [illegible] التركة فقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعلق التركة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان النصاب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تعلق بالعين [illegible] [illegible] التركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التركة متعلق بالعين تعلق التركة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعلق الزكوة بالمال وان كان تعلق [illegible] على حقيقة التركة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التركة قوله [illegible] [illegible] السبكي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتعلق بالتركة
فقال شعر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فرع قال البلقيني لو مات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموت [illegible]
بالموت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الميت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كقول الشافعي [illegible] الجهة التي اقتضت الارث منه [illegible]

و الزوجية التي [illegible] القريب [illegible] القرشي [illegible]

من علم [illegible] قوله [illegible] بالعتق [illegible] العتيق [illegible]

[illegible] بالعتق و العتقة [illegible] قوله المكره [illegible]

رجل بلغة على ميت [illegible] اقامت امرأة بينة على ميت [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] للبنت النصف [illegible] الثلث [illegible]

فصل في بيان الفروض [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فصل في الحجب [illegible]

[illegible]

باب الكلام في [illegible] قوله [illegible]

[illegible] العصبة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فصل في كيفية [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فصل في [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فصل في [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

... فتصح المسألة من اربعة وعشرين ...

... فللزوج ... وهي ثلث ما في ...

... بالتعصيب ... لتكرير ...

فصل في ...

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين وبعد فهذه جمعت ... في الفقه الخلافي بين الامامين ...

... ابي حنيفة ... قال ابو حنيفة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... لا يسمع شهادة ... ولا يعتق في ... [illegible]

... الكفر ... الاسلام لا يعتق عليه في ... [illegible]

... سيدها ... يعتق ... الكفارة ... [illegible]

... تزوج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... والمسائل المختلفة ... في هذا الكتاب ... [illegible]

... والصلاة والسلام على ... [illegible]

الحمد لله الذي باحسانه تمت ... [illegible]

جامع الاولى من جمادى ... [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم قال جبرائيل عليه السلام [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... التوريث ... [illegible] ... الفرائض ... [illegible] ... لبيت الله ...
... [illegible] ... فأجاب بأنه غلبت الفريضة ... [illegible] ...
مسائل قسمة المواريث ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي

مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير

وشرعًا هنا نصيب مقدر شرعًا للوارث ... [illegible] ... قبل ... [illegible] ...

... [illegible] ... بأهلها فأولى ... [illegible] ...

... [illegible] ... على ... [illegible] ...

الأب ... [illegible] ...

... [illegible] ...

أي الواحدة ... [illegible] ... والقتل الواقع ... [illegible] ... المال أي ...
... [illegible] ... كتعلق الحق ... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ... بتعلق ... الجناية ... [illegible] ...

لتعلق دين المرتهن به ... [illegible] ... والتعلق

... [illegible] ... المتعلق حق فسخ البائع ... [illegible] ...

... [illegible] ... فلا ... [illegible] ...

التجهيز ... [illegible] ... في الفلس ... [illegible] ...

من ... [illegible] ... قوله ... [illegible] ...

... [illegible] ... عليه في ... [illegible] ...

... [illegible] ... المطلق الذي ... [illegible] ...

وما الحق اما كعتق علق بالموت فيعتبر من جزء في مرض الموت من ثلث

باق وتقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقدميا

لمصلحة الميت كالحقوق ومن الابتداء فقد عطل الوصية بالثلث وبعد

من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لو بقيته على ما بايديهم

وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة او نكاح او ولاء

او اسلام اي جهة فتصرف التركة كلها او باقيها الى

لبيت المال لانا المسلمين [illegible] او غيره اما وارث

من لا وارث له [illegible] شيئا

شيئا لنفسه بل يصرف للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة

من القرابة [illegible] طائفة منهم بذلك [illegible]

او اسلم او اعتق بعد موت [illegible] وصوله لا لقاتله [illegible]

شيء او نحو [illegible] شرط ذكرها ابن [illegible]

بينهما [illegible] والجمع على ارثه [illegible]

باثني عشر [illegible] وبالنسب خمسة عشر [illegible]

والاب [illegible] اي الاب او الام [illegible]

والابن وابن الابن [illegible] في الثلثة [illegible]

زوج ونصف لابن والجمع على ان للاخوات ... سبع وبالبسط

عشر بنت وبنت ابن وابن ولد الابن والاب وام وجدة ام اب

ام وابن علا واخت لاب ومع جدة ونصف لاب ...

وذات جدة ... بالعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فقط

فالوارث ابن وابن وزوج لان غيرهم يحجب بغير الزوج ...

... ثلث الزوج واثنان للاب والباقي للابن ...

الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت ...

سقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة ... سقطت بها

يضرب ثلثة في اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وثلثة بتسعة وللاب اربعة وثلثة باثني عشر وللام ... وثلثة باثني عشر

للابن والبنت ثلثة عشر في ثلثة بتسعة وثلثين للذكر مثل حظ الانثيين عبد الرحمن ...

... للاب وبالبنت الاخت للام ...

وعشرين ثلاثة للزوجة واربعة للبنت ...

والام والباقي للاخت او جميع ...

فالوارث الابوان اي اب وام وابن وبنت واحد الزوجين اي الزوج ...

ان كان الميت الزوجة ... اصلها من اثني عشر وتصح

... ستة وثلثين ... وتصح من ...

فلو لم يستغرق ... من الصنفين التركة ...

كلهم او باقيها ...

بان لم يكن امام عادل او كان ولم يجمع فيه شروط الامامة وهي الحادي عشر ... احكام السلطانية سبعة احدها العدالة
على شروطها الثاني العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان والرابع سلامة
الاعضاء من النقص والخامس صحة الراي المفضي الى سياسة الرعية والسادس الشجاعة والسابع النسب
... او مات الامام وكان الناس في فترة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي وغيره ...

اما ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا وان لم ينتظم امرهما

فلا خلاف في انه لا يرد على احد من غير ... اي فرض

ومن ... فلو خلف بنتا واما ... بعد اخراج ... سهام

ستة للام ... سهم ... المسالة ...

... ان اعتبر مخرج النصف ... اربعة ... ان اعتبر مخرج الربع

وهو الموافق للقاعدة ويترجح بالاختصار على ... الى ...

للبنت ... للام ... خلف بنتا واما وزوجا يبقى بعد اخراج ...

فله ... سهم ... ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح

فتصح المسالة من ثمانية واربعين ويرجع بالاختصار الى ستة

عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ولو خلف بنتا

واما وزوجة يبقى بعد اخراج فرضهن ... لها اربعة وعشرون

للام ... سهم ... فتصح المسالة من ستة وتسعين ...

بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد

وعشرون وللام سبعة ولو كان ذوو الفرض واحدا كبنت رد

عليها الباقي او جماعة من صنف ... كبنات فالباقي بينهم

بالسوية ... الحول الآتي ... زيادة في السهام

وله [illegible] كل فقيه في مسطورها ... كل فقيه ليس فيها فصيلة ... وليس فيها فرقة مكتوبة ... نبالها

ونقص من عددها او العول نقص من فرضها ... في عددها ثم

لم يجد احد من ذوي الفروض الذين ... عليهم ... فانه

ثم بقية الاقارب ثم احدى عشر صنفا حين ... كالاعمام

قام ابي اقرب ابن علينا وهذه صنف واولاد البنات العصبات

لابن من ذكر ان اناث وبنات اخوة للابوين او للاب او الام وان

اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام او اخ الاب لامه وبنات اعمام

للابوين او للاب او للام وعمات بالرفع واخوال وخالات ...

وكذلك ... اي باعلى الاقرب ...

اي ثلث ... لبنت البنت وسدس لبنت بنت الابن ... وان ابن فالمسألة ... نصفها لبنت
البنت وسدسها ... نصيب بنت بنت الابن ... السهمين ... اخوات فاصلها الكثرى ... منها اربعة
فاجعلها اصل المسألة ... فاقسمها بينهما ارباعا ...

ومن الفريقين منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وكيفية توريثهم

مذهبان وهو رضي مذهب اهل التنزيل وهذا بين لكل منهم

منزلة ... الى اقرب ... مذهب اهل القرابة ... الاقرب

الى الميت فمع بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاقرب بينهما ارباعا

وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت ونقص ... الكل على

وهذا ... في هذا الكتاب ... اذا ...

فحكمه ما قال الشيخ ... ابن عبد السلام ...

وقال الصالحي ... احد ... اخذه ... فيها

وهي ستة [illegible] والنصف والثلث والربع [illegible] والسدس والثمن [illegible] اي غير مضاف [illegible]

لا يعرفه الا الامام العادل ويجمعها [illegible] قال [illegible]

فصل في بيان الفروض [illegible] الفروض [illegible] الاصناف

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة [illegible]

بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه [illegible]

نصف [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] بالقرابة [illegible] قال [illegible]

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد [illegible]

[illegible] فلهما الثلثان [illegible]

اما النصف فيستحقه خمسة [illegible] المذكورات [illegible]

لها فرع [illegible] فرع [illegible] او [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] بنت [illegible]

وفيما [illegible] في الباب [illegible] وبنت ابن واخت [illegible]

ام اي [illegible] منفردات [illegible] قال [illegible]

فالبنت وان كانت واحدة فلها النصف [illegible]

بنت الابن [illegible] قال [illegible]

اخت فلها النصف [illegible]

وقد بينت ذلك في الحالة الثالثة الآتية وخرج بمنفردات
ما لو اجتمعت مع معصبهن اي اخواتهن او اجتمع بعضهن
مع بعض كما سيأتي وثانيها ربع وهو للاثنين للزوج
فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان
منه ايضا ام لا قال الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة
في حالتيها لانه فيه ذكورة وهي تقتضي التضعيف فكان
معها كالابن مع البنت وللزوجة فاكثر ليس لزوجها

[illegible] ثالثها [illegible]
[illegible] ثالثها [illegible]
ثالثها الثلثان وهو لاثنين [illegible]
تعدد من فرضه نصف كثنتين فاكثر البنات وبنات الابن والاخوات
اذا انفردن عن معصبهن اي [illegible] قال الله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات [illegible]
على الاختين [illegible] فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
في سبع [illegible]

فاكثرها اسبقها [illegible] قال [illegible]

فان [illegible] [illegible] فاولاهما عاقل

[illegible] [illegible]

فاكثرها [illegible] قال [illegible]

[illegible] [illegible] كلالب والاالام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الثالثة

كان [illegible] كالاب للام [illegible] لم يدل

بالابوين [illegible] لخصوص القرابة لانه [illegible] الابهام

[illegible] لا [illegible] فرع وارث [illegible] واحدة

اثنان فالكل للام [illegible] الجدة [illegible] الام او الاب [illegible] عليها

اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره [illegible]

من للبنات [illegible] بينهما رواه الحاكم وقال صحيح [illegible]

الشيخين [illegible] ان لم [illegible] الاثنين فان [illegible]

[illegible] كالاب [illegible] لخصوص القرابة [illegible] الاجماع

لا يحق لبنت النصف ... ويعلم من هنا وما يأتي ان الذي يعم

يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا فصل

في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا

منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى

الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق فحجب

بالوصف وسيأتي والثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب الابوان والولد

والزوجان ذكرا كان او غيره ... يرث باجماع ... كل من ...

الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب غيره فيحجب ابن ابن بابن

كام ذلك يرث ... الثلث محض الاناث او الذكور او ...

كام ام الام وام ام الاب وام ام ام الاب ولبنت ابن فاكثر مع بنت

او بنت ابن اعلى منها تكملة للثلثين ... وبنت ابن مع

بنت صلب ... وقيس بابنه غيره وقوله فاكثر مع بنت

او بنت ابن اعلى منه زيادة ... ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين

كالاخت ... ابن فاكثر مع البنت ... واحد ... ذكرا كان او غيره لا

من اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد

والاخ للام وثمانية من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام

سواء كان اباه او جده لان ابن اقرب منه ويحجب الجد ابو الاب وان
علا ونحوه لانه ابن الميت كالاب وابنه فيحجب اخ الابوين بالاب و
ابن وابنه وان نزل ويحجب اخ الاب بهؤلاء الثلاثة وباخ الابوين
والاخت للابوين معها بنت او بنت ابن كما سيأتي ويحجب ابن الاخ لابوين باب
وجد وان علا وابن وابنه وان سفل ذكرا كان او انثى ويحجب ابن اخ للاب
باب وجد ابو الاب وان علا وابن وابنه وان نزل وباخ للابوين واخ
للاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ للاب بهؤلاء السبعة وبابن اخ للابوين
لانه اقرب منه ويحجب ابن ابن ... للابوين بابن اخ للاب لانه اقرب منه
ويحجب

فيحجب عم الابوين بهؤلاء السبعة وبابن اخ للاب لذلك ويحجب عم للاب
بهؤلاء الثمانية وعم للابوين لانه اقرب منه ويحجب ابن عم للابوين بهؤلاء
التسعة وعم للاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم للاب بهؤلاء العشرة
وابن عم للابوين لانه اقرب منه ويحجب ابن ابن عم للابوين بابن عم للاب فان
قلت كلامه ان العم للابوين او للاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع
ان ابن عم الميت وان نزل يحجب بنيه ابن عم ابيه وان علا يحجب جده
قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده فيحجب بنات
ابن وابن ابن بنتين ان لم يعصبن بنحو اخ ان البنتين فان عصبن به

الأخت مع البنات بعد تلك البنتين بالتعصيب ولا تحجب جدة ولا أم بأم

ولا بنيها الفقهاء فتحجب جدة للأب بالأب لأنها تدلي به وبالإجماع

إحداهما ... ولا أم أقرب منها فتحجب بعدى جدة بقربيها الأم

ولا أم أم ولا كأم أب ولا أم أم أب فتحجب بعدى جهة أب أقرب جهة

أم أم أم ولا أم أم أب كلا أم أب ب يحجب بالأم لا المعلق

ولا يحجب بعدى جهة الأم بقربى جهة الأب كأم أب ولا أم أم أم بل

يشتركان في السدس لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم

الأخت لأبوين أي الأخت من كل الجهات كالأخ فيها يحجب ولا يحجب

الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن وإن سفل

والأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث مع الأخت

لأبوين أي لأب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الأخ

بأخذها باقي فرض أب لأب ولأختين لأبوين لأجنبيات

الابن مع البنات فإن كان معهن أخ عصبهن للسيادة

ولا يحجبن أي الأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن للسيادة ويحجب

عصبة ممن يحجب باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وأم وأخ

منها ثم فالثم يحجب بالاستغراق ويحجب لأنها لا ... كان

بعصبه بسببه لانه اقوى منه ، والعصبة يستوي بها الاحد والجمع

والذكر والمؤنث كما قال المطرزي وغيره من لا فرض له من

ورثة الميت بالفرض للعصبة كالاب والجد من جهة التعصيب

تعصيبه بالقرابة احترز به عن تعصيبه الجمع على تركتهم فيرث التركة ان يكن

معه فرض او لم ينتظم في سلك الارحام بيت المال ويما فضل

عن الفرض او اذا كان معه ذو فرض او لم ينتظم في سلك الصنف بيت المال

وكان من الفرض فيهما احد الا ذكرين وسقط عنه استغراق الا

اذ الفرض كالشيء في التركة اسباب سبقت في الفروض

التركة بالعصبة بنفسه وغيره معا وبما بعده بينه بالعصبة

فيه وتعبيره هنا وفيما يأتي بالتركة احسن من تعبيره بالمال في

في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا او اجتماعا للابن فاكثر

التركة اجماعا وللبنت فالاثنين فما فوقها الفرض وان البنت النصف

وللاكثر الثلثان وذكرهما تتميما للاقسام وتوطئة لقوله ولو اجتمع

البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال الله تعالى يوصيكم

الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فيفضل الذكر بذلك لاختصاصه

بنحو ما لزمه ويلزمه في الجهاد والحمل او غيره وولد الابن [illegible] ان

كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمع اولاد الولد ذكرا او ذكرا […] بالاقرب

حجب ولد الابن اجماعا او انثى فان تعددت […] ما زاد

وفيما نصف وثلثين ان لم يكن فيهم ذكر او انثى بقريبة مالها

ويعصب الذكر في الثانية من في درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه

كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها شيء من السدس والا فلا يعصبها ان كان ولد

[…] او انثى وان تعددت فلهما او لهن سدس تكملة الثلثين […]

لها مع الذكر منها الاقرب بالاجماع […]

ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا **فصل** […]

[…] كيفية ارث الاب والجد في ارث الام في حالتي الاب يرث بفرض مع

وجود فرع ذكر وارث وتعصيبه […] كغيرهم […]

[…] الا لم يفضل […] كان يكون […]

[…] بيان […] الام […] بالتعصيب مع فقد […] فان كان

معه […] اخذ الباقي بعده وان لم يفضل […] بالتعصيب ورث

لها ان بالفرض والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي

بعد فرضهما باخذه بالتعصيب وللام ثلث او سدس كما مر وفي الغراوين

ولها […] احد الزوجين ثلث باقي بعد فرض الزوج او الزوجة ثلث

الجميع لما اخذ الاب شيئا ما اخذه [illegible] تقوم [illegible] الثلث [illegible]

على [illegible] موافقة [illegible] الولد [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] ستة [illegible] والثانية [illegible]

بالقرابتين [illegible] بالعصوبة [illegible]

[illegible] بالفرضين [illegible] كالاب في [illegible]

[illegible] بين المسلمين [illegible]

[illegible] الاب ولا تسقط [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

فصل [illegible] فيما في الاب وان [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الانثيين [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

في [illegible] والجدة [illegible]

في ام [illegible] الاخ [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] الام [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

ولو ... فيها ... لكان للاخ اخا ... يسقط [illegible]

المقتسمة المشتركة ... المساواة ... [illegible]

بلا الاخ ... النصف ... الثلث [illegible]

... المسئلة ... زوج ... [illegible]

واما الشقيق ... [illegible]

... مع الجد ... الاولاد ... [illegible]

فان كان ... الاب ... [illegible]

... شقيقة ... [illegible]

الزوج ... [illegible]

فيحجب ... [illegible]

لاب وابن ... الثلثان ... [illegible]

الام ... [illegible]

اجتمعت مع ... [illegible]

... [illegible]

للبنت النصف ولبنت الابن ... [illegible]

الام ... [illegible]

... ماتت عن زوجة فقط ولها كل التركة الجواب لأنها معتقة زوجها فهي صاحبة فرض بالفرض والباقي بالولاء وسئل ...

التركة بالإجماع ويسقط ابن الأخ للأب بابن الأخ الشقيق ...

... ويسقط الجميع ... [illegible]

... ابن الأخ الشقيق ... [illegible]

... أحدهما ... التركة وإذا اجتمعا سقط العم للأب بالعم ...

... عصبة ... بني العم ... بني الإخوة ...

... بالولاء ... عصبة ... [illegible]

بالإجماع فإن فقد المعتق ... [illegible]

... بنته ... مع بنته ... [illegible]

ليست العصبة بنفسه ... عصبة المعتق ... المعتق

... ثم مات المعتق ... لابن المعتق ... ابن ابنه

... فيقدم ابن المعتق على ابن ابنه ...

على هذا ... [illegible]

الأخ ويسقط ابن الأخ ... المعتق ... [illegible]

الإخوة ... يقدم العم وابنه على الجد ... [illegible]

عصبته ... المعتق ... عصبة ... عصبة المعتق

معتق معتق المعتق وهكذا ... [illegible]

[illegible]

اجتمع فيهما الفرض والتعصيب [illegible] فان كانوا [illegible] فالثلث [illegible]

اما في [illegible] المقاسمة [illegible] وابطلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالمقاسمة اكثر [illegible] فيهما فالثلث [illegible] ولا تخص [illegible]

[illegible]

السدس [illegible]

[illegible]

والعقيقة [illegible] عن الذين [illegible] عصبة معتق

[illegible] هذه المسئلة [illegible]

فصل [illegible]

منهما [illegible] فانها [illegible]

[illegible] العصبة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] والمقاسمة [illegible] اما الثلث [illegible]

[illegible]

والسبعين بالثلثين او الثلث ... جد ... فريضة ... وللاب الاخ

ستة ... الاخوات ... النصف ... والاب

المسألة ... الجد ... المقاسمة ... ثلث ... على ما كل

منها ... الثلث ... الجد ... الفاضل ... النصف ...

الجد ... اب واخ ... ولا يحجب الاب ... النصف ... الا

... المسألة ...

ولا ... الام ... الجد ...

ام لاب ... نصف والام ثلث ... سدس ... الاخت نصف ... المسألة

... ثلاثة ... سبعة ... جدة ... اخت ...

... كل ... ثلث ... والام ...

... المسألة ... الجد ... والاب ...

... فالمسألة ... الاب ... والام ...

... فان النصف مع الثلثان ...

... المسئلة ... فلو اخذ ... الباقي ... قوله عليه الرحمة

... النسبة ... ثلثا ... الثلثان ولها الثلث

فيعطى ... فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج ...

ثمانية ... وليس ... القسمة ...

... فلا يتم ... الثلثان ...

... لذكرتها على ... القواعد ...

افعال الصحابة فيها دليل ... احد ... الغير ...

القصول فصل في مواضع ... واذكر منها ...

... الجد ... كالثلثة ...

... المسئلة ... الاربعة ...

تقطع ... له ... قبل

قسمة ... الاخت ... المال ...

... العلم ... عليه ...

لان ... الشرع ... اصحاب ...

... القيام ... وهو ...

... كهذه ... الاب ...

... عليه ... اليه ...

[illegible]

مثله من الشرف [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

بالاستعارة [illegible]

ما الفعل [illegible]

[illegible] واستيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]

او فيه [illegible]

كان [illegible]

[illegible] في شرح الكشاف

[illegible] بالحقيقة [illegible]

على الوجه [illegible]

قال [illegible] بالاستعارة

لا [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفقود بعد ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible] البينة [illegible]

لان [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مفقود [illegible]

بعين كلمتين ... [illegible]

... [illegible] ... ان الفصل ... [illegible]

... [illegible] ... لانه ... [illegible]

... [illegible] ... والتعلق ... [illegible]

... [illegible] ... حكما ... [illegible]

... [illegible] ... فاعل ... [illegible]

... [illegible] ... لكونه ... [illegible]

... [illegible] ... الا ان ... [illegible]

باعتبار ... [illegible]

... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]

... [illegible] ... الابتداء ... [illegible]

... [illegible] ... والنعت ... [illegible]

... [illegible] ... الخبر ... [illegible]

... [illegible] ... باعتبار ... [illegible]

... [illegible] ... مستقل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

في اصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

نثر اعتقى بعقال التسوية بينهن فاجتمعا او العصبات بتقديم الذكر بينهن

ابن ابن تقسم ... على ... الابن اثلاثا والبنت ... اصل المسألة بعدد ...

بعد نفور الذكر نسبيا اناثا معه ... فيها ... كنصف او ...

المخرج كنصف ... ثلث ... اول ... منه الكل مخرج

اثنا ... ثلث ... والربع ... والثمن ثمانية لانه اقل

... كل البقية ... العصبة ...

... التباين في المتباينين ... بالسوية ... اسم العدد

... بالنصف ... بعضها ... المخرج ...

ولا تداخل عدد بأن ... بأدنى ... فأصلها ... أكثر ...

في مسئلة امرأة ... ستة ...

فأصلها ... في ... مسئلة ...

فأصلها ... حاصل ضرب ... هو نصف الستة ...

... التوافق ... التداخل ...

والتوافق ... التوافق ...

لم ينقسم إلا ... في علم الحساب عدد فأصلها حاصل ضرب ...

... فلا يتعلق على ... الفروض ...

... تداخل أصل ... الفروض ...

... أصل ... ستة ...

... ستة ...

... ضرب ... ستة ...

... ستة ...

... ستة ...

... الحساب ...

[illegible] على الفاقد [illegible] على [illegible] الكل [illegible]

[illegible] منها الثلث [illegible] فالمفعول [illegible] الى السبعة [illegible]

[illegible] الثلث والاخت [illegible] [illegible]

ما [illegible] الثانية [illegible] لها [illegible] ثلثها [illegible]

والاخت [illegible] [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

الثلث للاخت [illegible] فقيل [illegible] فقال [illegible]

فلا تدري اباؤنا او ابناؤكم [illegible]

[illegible] الكلالة [illegible] [illegible]

[illegible] الثامنة [illegible]

لغير ام الزوجة ثلثة [illegible] اثنان [illegible] الاخت [illegible]

[illegible] اثنان [illegible] اثنان

يجا جامع الفقه في دقة الكلام واتلا شيو لا يوصل الى الفصل

وقوله منها ثلثه ستة عشر ... بعد ... الى السبعة

الثلث في ستة عشر ... فصل ... فقال ...

فلنفرض ابا وابنا وزوجتا فاضرب ... انفسنا وانفسكم ...

بينهما فيحصل العدد على الكافي فتبين ... بالباب والجمعة كا

لمثل انهم اقلا تعول الى ثمانية ... واحدا تعالت

بعضها ... كقول ... تعالت ... وهذه

الثلث ... القانون ... جعلها ... ام الفريقين

بلغا ... والجيم لكثرة ... العالي والكثرة ...

عشر لسبعة عشر ... الثلاثة عشر ... وام واختين

لغيرام للزوجة ثلثة وللام اثنان ... اربعة والجميع ...

فاخ لام له ... اثنان ... الى سبعة ... اثنان

وبعد [illegible] واحدة [illegible] الكبيرة [illegible]

والزوجة [illegible] ثمانية والزوجة ثلاثة [illegible]

تسميتها منبرية [illegible] على [illegible]

اذا ضاق [illegible] في [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] ظاهر

كونه [illegible] الثلثين [illegible] اربعة [illegible] على [illegible]

سهامهم [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

بالقول [illegible] لغيرهم [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] ام [illegible]

[illegible] بالنصف [illegible]

[illegible] ومثاله [illegible]

[illegible] والكثرت [illegible]

[illegible] بان [illegible] سهامها [illegible]

الفرض بحاله وتصحيح بالكسر الواقع بعد ضربه بالكسر ثم ان علم عدد كل [illegible]

منه الصحيحة وبينا كما على حاله او يتداخل بها ان بقيا [illegible] ضرب فيها

المسألة فيها ان عالت احدهما اي [illegible] التماثلين او تداخلا

اي عدد [illegible] فاكثرهما [illegible] او توافقا فاصل ضرب [illegible] في احدهما في [illegible]

ثم يضرب [illegible] او تباينا فاصل ضرب احدهما في [illegible] فالحاصل

[illegible] منه المسألة وحاصل [illegible] سهام الصنفين [illegible]

توافقا او تباينا اي توافقا في احدهما وتباينا في الاخر [illegible] عدد [illegible]

[illegible] توافقا وتباينا والحاصل [illegible] ثلثة [illegible]

اثنين تعليك [illegible] مثل بعضها [illegible] ستة اخوة لام [illegible]

ثلث عشر [illegible] للاخوة [illegible]

بالنصف [illegible] الثلث [illegible] سبعة [illegible] بالربع [illegible] الثلثة

ويضرب احد المثلين في سبعة تبلغ [illegible] ثلث [illegible]

اخوة لاب [illegible] ثلثة [illegible] ثلثة تبلغ

تسعة ومنه [illegible] بنات [illegible] لعدد البنات الثلثة

ويضرب احد [illegible] ثلثة تبلغ [illegible]

[illegible] ثلثة اخوة [illegible]

ثلاثة اخوة واربع جدات وزوجتين اربعة على ... ستة وثلثين ... وتصح من

في الاثنين والسبعين ... اثنين وتصح من ... اصلها ... لكم

على ... في الفرضية ... على اربعة ... باستغراق الولاء غير

... فيها الاناث ... من حيث ... حتى تمام علم اصنافا

فالزوج ولا تعتد فيهم فاذا ... بعد تصحيح ... معرفة نصيب كل صنف

من صلح للكل اضرب نصيبه من اصلها فيما ضربت فيه ... بلغ فهو نصيبه

ثم تقسم على عدده في جدتين وثلاث اخوات لغير ام ... ستة وتصح من

ستة فيها ستة وثلثين للجدتين واحد ... البنتة للحاجة

و ق لو د ن ه ب و ج م ح و ط ن ل — ز ر ظ ط ر ع ن و ن ظ م ح ح س ب

ح ط ع ب ط ط فانها اضربما — دونك شرحها اليها تهتدي

حبة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية فالتم

واحد فمنه ست ستة **فرع** في المناسخات هي نوع من المسائل وهي لغة

المفاعلة من النسخ وهي الازالة والنقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل

القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث غيرها

الباقين من ورثته ... كانهم ... جعل الحال كان لم

الحساب كان الذي لم يكن من الورثة ... بين الباقين ...

لغيرهم مات بعضهم ... الباقين ... غير الباقين ... كانهم

غيرهم ادى ... كانهم ... اختلف

مثلا كان ... ثم قبل القسمة ... فيقسم ...

المسألة ... اربعة ... اثنان لحفصة ... لو ...

استحقا قسمهم فتصح مسألتهما كما قام الثانية فصحت المسألة الاولى للطرفين والمرتبة

واختين لغير ام ثم ماتت احداهما عن زوج وعن بنت فالمسألة الاولى من ستة وتعول الى سبعة

في الثانية من اثنين ونصيب من ماتت من الاولى اثنان منقسم عليها والذي وان لم تنقسم

نصيب الثاني من الاولى على مسألته فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسألة الثاني التركات

تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه كمن خلف مسألة الاولى اخته مضروبا

فيما ضرب فيه من وفق الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا

في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين نصيبه فنحو مثال الوفق

جدتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت شقيقة هي الاخت للاب

للابوين في الاولى وعن اختين للابوين وعن ام التي هي احدى الجدتين في الاولى

فالمسألة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب الميت من الاولى اثنان

لا يوافقان مسألتها بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين للجدتين من الاولى

سهم في ثلاثة بثلاثة وللتي ماتت في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت

للابوين في المسألة الاولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد

بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة ستة وللاختين للابوين في الثانية

اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين

وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى فالمسألة

وفي ستة محرمة في الام لها واحد فضل ثلاثة صحيحة
لا ينقسم عليهم وبين سهامهم وبين رؤوسهم مباينة
فضربت عدد رؤوسهن في ستة اصل المسألة
تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة تتوحمه
عشر للعلم وللاخوة ثلاثة

الاولى من ثمانية والثانية من ستة وتصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها الثاني منها سهم

لا يوافق مسألته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة وثمانين للزوجة من الاولى

منها في ثمانية عشر مائتين وثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة وكذا ابن

الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد

وما صحت منه المسألتان صحت المسألة الاولى فاذا مات ثالث على

في مسألة ما عمل في مسألة الثاني وهكذا اه

قد فرغت من تحرير هذا الكتاب وقت يوم
الاربعاء الايام الخمسين خمسة عشر
من ربيع الاول سنه ١٣٢٣
الا في ... في
في ... الاسلام

